

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما ارتآاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

بتعديل بعض الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

”مادة ٨٠ (فقرة ثانية) : ويحوز مجلس الكلية علامة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقـة قبل النهاية والفرقـة النهاية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكلـيات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقـة الثانية بالكلـيات التي بها فرقـة إعدادـية وكذلك طلاب الفرقـة الثالثـة بالكلـيات التي ليس بها فرقـة إعدادـية معاملـة طلاب الفرقـة قبل النهاية . وإذا رسب طالب افرقـة النهاية فيها لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقـة أو في المقرر الواحد في الكلـيات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهاية . وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرقـة سابـقة — رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحـه ” .

(المادة الثانية)

تضع مجالس الجامعات المختصة القواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، وذلك بالنسبة إلى الطلاب الذين سبق أن فصلوا لاستئناف مرات الرسوب قبل العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٤هـ (الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣م)

حسنی مبارک